المحور الثالث: مدى المسؤولية المدنية لمديري الشركات

وفقا للأحكام العامة فإنه يسأل من يتولى إدارة الشركات عن جبر الضرر الذي أحدثه نتيجة خطئه، مع التنويه إلى أنه قد أثير التساؤل بخصوص من يتحمل المسؤولية في حالة الإدارة الجماعية؟ فكان الجواب أنّ المسؤولية المدنية تكون فردية أو تضامنية حسب الحالة، بمعنى أنه إذا صدر الخطأ من أحد المديرين أومن قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فقط فتكون المسؤولية فردية، أما إذا كان هذا الخطأ قد شاركه فيه واحد أو أكثر من المديرين أو الأعضاء فالمسؤولية تعد تضامنية. على أنّه تبقى المسؤولية الفردية هي المبدأ، أما المسؤولية التضامنية فهي الاستثناء.

تنبغي الإشارة إلى أنه لم يشر المشرع إلى مدى مسؤولية المدير في شركات الأشخاص (المبحث الأول)، على خلاف شركات الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدى مسؤولية المدير المدنية في الشركات المدنية وشركات الأشخاص

من استقراء أحكام القانون التجاري يستخلص بأنه لا توجد أية أحكام خاصة متعلقة بمدى مسؤولية مديري شركات الأشخاص، ولا حتى الأحكام العامة التي تخص عقد الشركة تشير إلى ذلك، وعليه فإنه تخضع هذه المسؤولية من حيث آثارها للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني شأنها شأن الشركات المدنية. لذلك سيتم التطرق للمسؤولية الفردية في المطلب الأول تم للمسؤولية التضامنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الفردية لمديري الشركات المدنية وشركات الأشخاص

تجد هذه المسؤولية أساسها في المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أن "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وبالتالي، يتضح أنه أقر القضاء الجزائري في العديد من القضايا بأنه "من المبادئ المستقر عليها قانونا أن العمل الشخصي المسبب لضرر للغير يرتب المسؤولية ويلزم صاحبه بالتعويض". فأحكام مسؤولية القانون العام تقتضي تحقق فعل خاطئ من قبل المدير، وحصول ضرر، ووجود علاقة سببية بينهما.

غير أنه في حالة ما إذا كان المدير في الشركات المدنية أو شركات الأشخاص شخصا معنويا فمن يتحمل مسؤولية دفع التعويضات المحكوم بها نتيجة الخطأ، هل المدير الشخص المعنوي أم ممثله القانوني؟ للإجابة على هذا التساؤل ونظرا لأن المشرع لم يشر إلى هذه المسألة فإنه تطبق في هذا الجال الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية المنصوص عليها في عقد الوكالة المدنية. ونتيجة لذلك، فإن كل ما ينشأ عن تصرفات الممثل القانوني للشخص المعنوي من حقوق والتزامات يضاف إلى هذا الأحير، حيث يكون الشخص المعنوي المدير هو الوحيد دائنا أو مدينا بموجب هذا التصرف، فالممثل القانوني لا يكون ملزما شخصيا بموجب تصرفه ولا يكون مسؤولا عنه إلا إذا التزم بضمان ذلك شخصيا.

إلا أن عدم مساءلة الممثل القانوني لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، خاصة في حالة ارتكابه خطأ في مواجهة الغير كأن يعطى معلومات ناقصة للغير فإنه يكون مسؤولا قبل الغير عن هذه الأخطاء، وذلك حتى وإن تصرف في حدود

التعليمات المعطاة له من قبل الموكل، أي الشخص الذي هو الشخص المعنوي المدير. فمسؤوليته تقوم، إلى جانب مسؤولية الموكل الناتجة عن تصرفات ممثله، وإن جازت مساءلة الممثل القانوني من لذن الغير على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية.

بيد أن هذه المسؤولية تنتفي إذا كان الغير يعلم بتجاوز الممثل القانوني لحدود سلطاته أو يستطيع أن يعلم بذلك، إذ أنّ الضرر الذي يصيبه في هذه الحالة يرجع إلى خطئه هو لا إلى خطأ الممثل القانوني، وإنّ القاعدة التي تجعل الممثل القانوني هو المسؤول فقط عند تجاوز حدود سلطته تجد لها استثناءات تكمن فيما إذا كان الغير الذي تعامل مع الممثل القانوني حسن النية لا يعلم بمجاوزته لحدود سلطته، وكانت له أسباب قوية تجعله يعتقد بأن هذا الممثل القانوني قد تعاقد في حدود سلطته خاصة إن كان العمل الذي قام به يدخل عادة في تلك الحدود. وكذلك حالة انتهاء الوكالة دون أن يعلم الممثل القانوني للشخص المعنوي المدير ومن تعاقد معه بذلك، لهذا قرر المشرع بأن التصرف الذي يبرمه الوكيل أي الممثل القانوني ولو أنه خارج حدود وكالته يكون نافذا في حق الموكل أي الشخص المعنوي الممثل، ومثال ذلك أن يعزل الشخص المعنوي المدير ممثله القانوني دون أن يبلغه بالعزل، فيصبح في هذه الحالة التصرف ملزما للشخص المعنوي في مواجهة الغير، بنص القانون وذلك حماية لحسن نية المتعاقدين، وينتج هذا التصرف آثاره بالنسبة للشخص المعنوي في مواجهة الغير، ويكون مسؤولا عنه إن ترتب عنه ضررا للغير.

من ذلك أيضا ما نص عليه المشرع، في أن الوكيل أي الممثل القانوني للشخص المعنوي يستطيع الخروج عن التعليمات المعطاة له، أي عن حدود سلطته إذا لم يكن بإمكانه إخطار الموكل، أي الشخص المعنوي الذي يمثله قبل إبرام التصرف، وكانت هناك ظروف يغلب معها موافقة هذا الأخير. غير أنه يجبر الممثل القانوني في هذه الحالة بإخطار الموكل أي الشخص المعنوي الذي يمثله بلا إبطاء عما أجراه من تعديل في تنفيذ وكالته (المادة 575 ق.م.ج.) ، علاوة عن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن التصرف الذي قام به ممثله القانوني والخارج عن حدود سلطته في حالة إقراره بذلك. وعليه، فالإقرار اللاحق يأخذ حكم التوكيل السابق، فبعدما كان التصرف غير ملزم للموكل أي الشخص المعنوي، يصبح ملتزما به من تاريخ وقوع التصرف لا من تاريخ الإقرار، إذ ينتج أثره في مواجهته من هذا التاريخ وذلك ما يعبر عنه بالأثر الرجعي للإقرار، فالتصرف الذي يتم إقراره يعد أصلا بمتابه تصرف جائز القيام به لمصلحة الموكل، لهذا يكون هو المسؤول عنه.

يجدر الذكر أنه إذا أناب الممثل القانوني عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يحصل على ترخيص من الشخص المعنوي بذلك، فإنه يصبح الممثل القانوني هو المسؤول عما فعله النائب كما لو قام به هو شخصيا، ويعد في هذه الفرضية كل من الممثل القانوني ونائبه مسؤولين مسؤولية تضامنية (المادة 580 الفقرة الأولى ق.م.ج.). بيد أنه إذا رخص الشخص المعنوي لممثله القانوني في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، ففي هذه الحالة لا يسأل الممثل القانوني إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما يصدره من تعليمات (المادة 580 الفقرة الثانية ق.م.ج.).

على كل، فإنه يجيز المشرع في كلتا الحالتين السابقتين للشخص المعنوي ولنائب الممثل القانوني أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر (المادة 580 الفقرة الثالثة ق.م.ج.). وعند تعدد الممثلين القانونيين للشخص المعنوي يعتبر كلهم

مسؤولين بالتضامن إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب المتضرر ناتج عن خطأ مشترك، إلا أن هؤلاء الممثلين القانونيين ولو كانوا متضامنين، فإنحم لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها (المادة 579 ق.م.ج.).

صفوة القول أن الشخص المعنوي المدير في الشركات المدنية أو شركات الأشخاص هو من يكون مسؤولا عن حبر الضرر اللاحق للشركة أو الشركاء أو الغير عن الأخطاء المرتكبة من قبل ممثله القانوني، ولا يسأل ممثله القانوني إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون، وتمت الإشارة إليها أعلاه.

المطلب الثاني: المسؤولية التضامنية لمديري الشركات المدنية وشركات الأشخاص

بناء على أحكام القانون المدني فإنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض" (المادة 126 ق.م.ج.).. إنّ هذا الحكم من شأنه أن يحل إشكالية المسؤولية في حالة تعدد المديرين والذين تطبق بصددهم قاعدة التضامن في تعويض الضرر الناتج، حيث يكون توزيع المسؤولية بالتساوي بينهم، كما أنّ النص يرخص للقاضي البحث عن مسؤولية كل واحد منهم وتحديد نسبة مسؤوليته فيما يخص التعويض.

المبحث الثاني: مدى المسؤولية المدنية لمديري شركات الأموال

تقام دعوى المسؤولية المدنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة على أحد المديرين أو الأعضاء في المجلس إن كان الخطأ قد صدر عنه بمفرده (المطلب الأول)، أو على عدة مديرين أو أعضاء أو كلهم إذا اشتركوا في نفس الخطأ، كما لو صدر مثلا عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين قرارا خاطئا وتمت الموافقة عليه، فهنا يسأل كافة الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناتجة عنه (المطلب الثاني)، ما لم يثبت أحدهم اعتراضه على القرار كتابة في محضر الجلسة، وعندئذ تقوم المحكمة بتحديد نصيب كل عضو في تعويض الضرر. وهذا ما أشارت إليه أحكام المواد 578 من القانون التحاري المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و 715 مكرر 22 الخاصة بشركة المساهمة، والتي يمكن تطبيقها على كل من أعضاء مجلس المديرين وفقا لنص المادة 715 ثالثا في فقرتها الثالثة من نفس القانون.

المطلب الأول: المسؤولية الفردية لمديري شركات الأموال

تقام المسؤولية الفردية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة في حالة ما إذا كان الخطأ المعين منسوبا لمدير أو عضو محدد دون أن ينسب للمديرين أو الأعضاء الآخرين في الجلس والذين يكونون أجانب عنه. فكل مدير أو عضو يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء أداء وظائفه، ولكن عادة ما تقع هذه المسؤولية على رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة والذي يتولى مهاما خاصة، فالمسؤولية الفردية قد تبدوا نادرة إذا تعلق الأمر

بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين نظرا لأن هذان الأحيران يمارسان مهامهما بشكل جماعي ولا ينفرد أعضائهما بسلطات فردية، فالمسؤولية هنا قد تشمل كافة الأعضاء الذين اتخذوا قرار معين أو وافقوا على عملية معينة.

ينبغي التنويه، إلى أنه على الرغم من أن رئيس مجلس المديرين هو من يمثل شركة المساهمة ذات مجلس المديرين في علاقتها مع الغير (المادة 652 الفقرة الأولى ق.ت.ج.) ، إلا أنه أشار المشرع في أحكام القانون التجاري على أنه يجوز للقانون الأساسي أن يؤهل مجلس المراقبة بمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين (المادة 652 الفقرة الثانية ق.ت.ج.) ، فالخطأ الصادر من قبلهم من شأنه أن يقيم مسؤوليتهم، خاصة في حالة تصرفهم بمفردهم، لكن هذا لا يعني أبدا أنّ الأعضاء الآخرين لا تقع عليهم أية مسؤولية، خاصة وأنه لو قاموا بمراقبة أعمال رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو العضو المفوض لتمثيل الشركة لأمكنهم تفادي وقوع الخطأ أو نتائجه، فهم يسألون بالتضامن مع مرتكب الخطأ ولكن ليس عن نفس الخطأ، وذلك حتى وإن وجد في ظل شركة المساهمة ذات مجلس المديرين هيئة خاصة تقوم بمراقبة تسيير مجلس المديرين ألا وهي مجلس المراقبة (المادة 655 ق.ت.ج.).

المطلب الثاني: المسؤولية التضامنية لمديري شركات الأموال

من استقراء أحكام المادتين 578 و 715 مكرر 22 من القانون التجاري فإنه يعد المديرون والقائمون بالإدارة "مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير..."، وينطبق هذا الحكم أيضا على أعضاء مجلس المديرين (المادة 715 مكرر 28 ق.ت.ج.) والمسير في شركة التوصية بالأسهم والرئيس في شركة المساهمة البسيطة. فالمسؤولية التضامنية يعمل بحا في حالة ما إذا لم يكن بالإمكان أن ننسب الخطأ لأحد المديرين أو القائمين بالإدارة أو العضو في مجلس المديرين، فالخطأ هنا يكون مشتركا بين كل أو البعض منهم، مع العلم أن الخطأ لا يكون في كافة الأحوال هو نفسه، فمثلا قد يحدث وأن يخالف رئيس الجلس أو العضو الأحكام التنظيمية والتشريعية أو القانون الأساسي بسبب عدم وجود مراقبة من قبل الأعضاء الآخرين، فهؤلاء يكونون قد ارتكبوا خطأ آخر، ولكنهم جميعا يكونون متضامنين بجبر الضرر الناتج عن هذه المخالفة. مع الإشارة إلى أن الطابع الجماعي لمجلس الإدارة أو المديرين لشركة المساهمة غالبا ما لا يجعل ممكنا البحث عن المسؤولية الفردية نظرا لأن القرارات الجماعية لهذين المجالس تبرر المسؤولية التضامنية للأعضاء.

عموما، فإنه يجوز لأحد المديرين أو العضو في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن ينفي عنه المسؤولية، وذلك في حالة ما إذا أقام الدليل بأنه بذل في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص (المادة 578 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.). أو إذا أثبت عدم حضوره لاجتماع المجلس الذي أصدر القرار الخاطئ، أو أنه حضر الاجتماع ولكن لم يوافق على القرار الخاطئ وهذا بالتأشير على ذلك في محضر الجلسة نظرا لأنّ المعارضة البسيطة تعد غير كافية. مع الملاحظة، أنه إذا كان معارضا لقرارات المجلس في معظم الأحوال، فإنه من الأجدر به أن يستقيل من وظائفه حتى يبعد عنه أية مسؤولية.

تنبغي الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا حكم بالمسؤولية التضامنية، فإن كل مدير يكون مسؤولا عن جبر الضرر بتسديد كامل المبلغ، مع التنويه أنه في علاقته مع باقي المديرين فإن المحكمة هي من يحدد نصيب كل واحد في تعويض الضرر، والذي قد يكون غير متساوي بالنظر إلى خطورة الخطأ المرتكب.

يجدر الذكر أنه بتفحص أحكام القانون التجاري جيدا يتبيّن بأنه وإن كان من غير الممكن تعيين الشخص المعنوي كمدير للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لنص المادة 576 في فقرتما الأولى من القانون، فإنه يجوز للمسير في شركة بحلس المديرين بشركة المساهمة وفقا لأحكام المادة 644 في فقرتما الثانية من نفس القانون، فإنه يجوز للمسير في شركة التوصية بالأسهم والرئيس في شركة المساهمة البسيطة والعضو في مجلس إدارة شركة المساهمة أن يكون شخصا معنويا. فقد أشار المشرع بالنسبة لهذه الأخيرة أنه "يجوز تعيين شخص معنوي، قائما بالإدارة... ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الحاص، دائم يخضع لنفس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله" المادة 612 الفقرة الثانية ق.ت.ج. (المادة 512 الفقرة الثانية ق.ت.ج.). وعليه، تتقرر مساءلة كل من الممثل الدائم والشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة الذي يكون متضامنا معمولا به في كل الحالات أو أنه للقاضي معمه، لذلك نجد بعض الفقه الفرنسي يتساءل حول ما إذا كان هذا التضامن معمولا به في كل الحالات أو أنه للقاضي السلطة التقديرية في ذلك؟ أي بعبارة أخرى هل الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة مثلا سوف يتحمل نتائج أخطاء ممثله في كل الأحوال؟

يجيب هذا الجانب بأن الممثل الدائم يتحمل لوحده نتائج أخطائه، إلا إذا صدر خطأ من قبل الشخص المعنوي بسبب سوء اختياره لممثله الدائم، أو نتيجة إجازة تصرفه، ففي هذه الفرضية تضاف إلى جانب مسؤولية هذا الأخير مسؤولية الشخص المعنوي. ويعتبر هذا الموقف معاكسا لما هو معمول به بالنسبة للشركات المدنية وشركات الأشخاص، حيث أن المسؤولية المدنية في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة تقع كأصل عام على الممثل الدائم وكاستثناء على الشخص المعنوي الذي يكون متضامنا معه، مع العلم أن نص المادة 612 في فقرتها الثانية من نفس القانون المذكور أعلاه لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، لأنه جاء عاما عندما أشار إلى تضامن الشخص المعنوي مع ممثله الدائم، ولم يحدد الحالات التي يشترط فيها هذا التضامن.

كما أنه تقتضي قواعد العدالة بأنه يبقى الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة مسؤولا بالتضامن مع ممثله القانوني متى لم يخرج هذا الأخير عن الحدود المرسومة لوكالته نظرا لأنه يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي. ويرجع تقدير نصيب كل واحد من التعويض للسلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي خلال توزيعه نسبة التعويضات بين الممثل الدائم والشخص المعنوي أخطاء كل واحد على حدا.